

مشروعية ستر المرأة وجهها

لم يفتتنا أن ثلث نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جائزًا فستره أفضل . جلباب المرأة ص 28

ليعلم أن ستر الوجه والكفاف له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمانه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله :

﴿لا تتنقب المرأة الحرجة ، ولا تلبس القفازين﴾ . رواه البخاري

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير سورة التور ص 56: وهذا ممما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللائي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن . اهـ والنصوص متضارفة عن أن نساء النبي ﷺ كن يتحجبن حتى في وجوههن ، وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

1. عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

كنا نعطي وجهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام.

2. عن صفية بنت شيبة قالت :

رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة .

3. عن عائشة قالت :

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محربات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه.

4. عن عبد الله بن عمر قال :

لما اجتلى النبي ﷺ صفية ، رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها.

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ﷺ ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استثنى بهن النساء بعدهن.

صيحة للفتيات

إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن - أعني الرأس - فيستترن الشعر والنَّحر ، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق ! أو يسترُن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالاً وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة ، فهذا لا يجوز ، و يجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى ، أسوة بنساء المهاجرين الأولى ، حين نزل الأمر بضرب الحمر ، شققن مروطهن فاختهمن بسراويل ، ولكننا لا نطالبهن بشيءٍ من ثيابهن ! وإنما بإرادتهن وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً جميماً ما أمرهن الله بسترها.

قال الإمام الذهبي في كتاب الكبائر ص 131:

ومن الأفعال التي ثلعن عليها المرأة ، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيئها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصبغات والأزرار الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسيعه الأكمام وتطويتها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، وهذه الأفعال التي غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ : ﴿اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء﴾ .

جلباب

لمرأة المسلمة

عن كتاب جلباب المرأة للشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

طبعه الله

٦. أن لا يشبه لباس الرجال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل ...» رواه أبو داود وابن ماجة فلا يجوز للمرأة أن يكون زيه متشابهاً لزي الرجال ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بالجاكيت والبنطلون ...

٧. أن لا يشبه لباس الكافرات :

قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسْقُونَ». قال ابن كثير رحمه الله : ولهذا نهى الله أن يتتشبهوا بهم في الأمور الأصلية والفرعية .

٨. أن لا يكون لباس شهرة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم أهرب فيه نارا». رواه أبو داود وابن ماجة وإلى هنا يتنهى الكلام عن الشروط الواجب تتحققها في ثوب المرأة وجلبابها ، فالواجب على كل مسلم أن يتحقق كل هذه الشروط في لباس زوجته وكل من كانت تحت ولايتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

أسأل الله أن يوفقنا لاتباع أوامره واحتساب نواهيه ، وسبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
لما ذكرناه : جلباب اطرافاً لبسه للشيخ الألباني

١. استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى : الوجه والكفيف

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَذْنٌ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا». الأحزاب 59

٢. أن لا يكون زينة في نفسه :

قال تعالى: «وَلَا يُذْنِينَ زِينَتَهُنَّ». النور 31 فالمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة .

٣. أن يكون صفيقاً لا يشف :

لأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات فإنهن ملعونات ...»

قال ابن عبد البر رحمه الله : أراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الحفيف الذي يصف ولا يستر، فهو كاسيات بالإسم ، عاريات في الحقيقة .

٤. أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها :

لأن الضيق يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً.

٥. أن لا يكون مُبَخِّراً مطبياً :

قال صلى الله عليه وسلم: «إيما إمرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية». رواه النسائي وأبو داود

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فهذه كلمات نافعة ومفيدة تبيّن للباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تلبسه إذا خرجت من دارها ، والشروط الواجب أن تتحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً .

ما هو الجلباب؟

هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها .

قال ابن حزم ٢١٧/٣ : الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها الرسول صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعده .

فائدة مهمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فآية الجلباب عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن . ص ٢١

شروط الجلباب الشرعي

إن تبعنا الآيات القرآنية والسنّة الحمدية ، والآثار السلفية في هذا الموضوع المهام ، قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وأن لا تظهر شيئاً من زينتها حاشا وجهها وكفيها - إن شاءت - بأي نوع أو زيء من لباس ، ما وجدت فيه الشروط الآتية :